محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/١٣٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نايـــف الإبراهيم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

نسيم نصـراوي ، حســن حبـوب ، د.أكـرم مساعدة ، فايـز حمارنة

---

المميـــــــــــــز :-

---

lawpedia.jo

المميز ضـــــــــــده :-

---

الحـــــــــــق العـــــــــام

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصـادر عـن محكمـة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠٠٦/١١٦١) فصل ٢٠٠٧/٨/١ والقاضـــــي بما يلي : -

## أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

تجريمه بالتهمة المسندة إليه وهي استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار عملاً بأحكام المـادة ٢/٢٣٦ مـن قانـون أصـول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.

**ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني**

إعلان براءته من التهمة المسندة إليه وهي استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

**ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث**

إعلان براءته من التهمة المسندة إليه وهي استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

**العقوبـــــــــــــــة**

**وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي : -**

أولاً : الحكـــم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سـنة وغرامة مالية مقدارها عشرة آلاف دينار عملاً بأحكام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

ونظـراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة مـن الأسـباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمـة تخفـيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سـنوات ونصف والغرامة المالية خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له العقوبة من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٦/٤/٤.

**ثانياً** : مصادرة المواد المخدرة المضبوطة.

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي : -**

١- أخطـأت محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليه حيث أن الوقائع والبينات لا تـؤدي إلى النتيجة لأن حكمها بُني على استنتاجات وتوقعات جاءت مخالفة للواقع والقانـون ودونمـا أي سند قانوني حيث أن أقوال المميز وشهود النيابة تثبت بأن المميز لم يكن لديه العلم بأن ما تم ضبطه بحوزته هي مادة مخدرة.

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة عندما جرمت المميز وإدانته بالتهمة المسندة إليه حيث لم



lawpedia.jo

لـــم يثـــبت مـــن خلال البينة المقدمة في الدعوى بأن الكمية المضبوطة هي كانت لغايـــات الاتجار إذ لا بد من البحث عن البينة الجرمية لدى المميز من حيث اتجاه إرادته للاتجار بالمادة المخدرة وحيث انه خلا الحكم المميز من معالجة هذه النقطة بصورة دقيقة ووافية فيكون حكمها والحالة هذه مستوجباً للنقض ( أنظر قرار رقم ٢٠٠٢/٨٣٠ هيـــئة عامـــة) ، والثابت في أوراق الدعوى أن إرادة المميز لم تكن حره وطليقة عندما قام بنقل تلك المادة من سوريا إلى الأردن وهذا ثابت من خلال أقوال المميز لدى المحقق وسعادة المدعي العام.

٣- أخطـــأت محكمة أمن الدولة وخالفت القانون حينما جرمت المميز وإدانته بالتهمة المســـندة إلـــيه حيث أنه لا توجد أية بينة قانونية تؤيد ذلك وكان على محكمة أمن الدولـــة ان تعـــدل التهمة المسندة للمميز إلى جنحة نقل المادة المخدرة أو أن تقرر عـــدم مسؤوليته عن التهمة المسندة إليه حيث أن إرادة المميز عندما قام بنقل تلك المادة لم تكن حرة وطليقة وهذا ثابت ن خلال أقواله لدى المحقق والمدعي العام.

٤- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة وخالفت القانون عندما بنت قناعتها في إدانة المميز حيث بني على استنتاجات وتوقعات مخالفة لما هو في أوراق الدعوى.

٥- لـــم تـــناقش محكمـــة أمن الدولة بينات النيابة والبينة الدفاعية مناقشة سليمة وكان استخلاصها للنتائج غير سائغ وغير مقبول على ضوء البينة المقدمة حيث عالجتها بصورة إجمالية.

٦- وبالتناوب جاء القرار مفتقراً للتعليل والتسبيب ومشوباً بفساد الاستدلال.

لهـــــــــــــــذه الأســـباب يطلـــب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريـــــــــــخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .



lawpedia.jo

# الـــــــــــقـــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة فقد أسندت نيابة أمن الدولة لكل من : -

١- المتهم الأول / من الرملة أصلاً وسكان عمان جبل الـزهور / مسلم / متعلم / أعزب/ عمره (٢٣) سنة / موقوف بسبب القضية من تاريخ ٢٠٠٦/٤/٤ ولا يزال .

٢- المـتهم الثانـــي : / من القدس أصلاً وسكان عمان جبل الزهور / مسلم / غير متعلم / أعزب/ عمره ( ٣٠) سنة / موقوف بسبب القضـــية من تاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ ولغاية أن أفرج عنه بتاريـــــخ ٢٠٠٧/٥/٢٢.

٣- المـــتهم الـــثالث : / عراقي الجنسية ( فار من وجه العدالة).

lawpedia.jo

التهمة المسندة : -

استيراد مادة مخدرة (حشيش) بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــــادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وبدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

أما وقائع الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة : -

ان المتهمـــين من الأول ولغاية الثالث يعرفون بعضهم البعض وخلال شهر آذار لعام ٢٠٠٦ اتفقوا جميعهم على القيام بتهريب واستيراد المواد المخـــــــدرة ( حشـــيش) من سوريا إلى الأردن ليتم بيعها وترويجها وتنفيذاً لإتفاقهم هذا وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ فقـــد توجه المتهم الأول إلى سوريا وهناك التقى بالمتهم الثالث والذي يقـــيم فـــي سوريا منذ فترة والذي عمل على تجهيز كمية من الحشيش المخدر وفي منـــزل الأخيـــر فقد تم تسليم ٢٠ قطعة حشيش إلى المتهم الأول الذي قام بإخفائها وحملهـــا وإلصـــاقها بواسطة مشد وبالاشتراك مع المتهم الثالث على جسمه وتحت ملابسه وتحديداً في منطقة البطن والظهر وفخديه ثم اتصل هاتفياً من سوريا بالمتهم الثانـــي وعلى هاتفه الخلوي الذي يحمل الرقم ( ) واخبره بأنه قادم من سوريا إلى الأردن وبحوزته مادة الحشيش المخدر واتفقا على الالتقاء سوياً على دوار المقابلـــين في عمان لتسليمه الحشيش المخدر وعند وصولـــه الحـــــدود

الأردنية السورية (مركز حدود جابر) ونتيجة للاشتباه بأمره من قبل رجال مكافحة المخـــدرات فقـــد تم تفتيشه جسمانياً حيث ضبط بحوزته مادة الحشيش المخدر فقد جـــرى إلقاء القبض عليه وبالتحقيق معه اعترف بالوقائع أعلاه وباشتراك المتهمين الثاني والثالث معه وبناءً على توجيه من رجال إدارة مكافحة المخدرات بالاتصال مـــع المـــتهم الثانـــي من أجل إلقاء القبض عليه وفي تلك الأثناء ورد للمتهم الأول اتصـــال هاتفي من المتهم الثاني حيث أخبره بأنه جرى إلقاء القبض عليه من قبل رجال الإدارة وخاطبه قائلاً ( أنا تعبت) حيث نظم الضبط اللازم بذلك وبوزن كمية الحشـــيش المضبوطة فقد بلغت ٥ كغم وبفحص ما تم ضبطه مخبرياً فقد تبين بأنها تحتوي على مادة الحشيش المخدر.

**وبعد الشروع بالمحاكمة توصلت محكمة أمن الدولة إلى ان الوقائع الثابتة هي :-**

إنـــه وبـــتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ وفـــي منطقة حدود جابر حوالي الساعة الثانية صـــباحاً ونتيجة للاشتباه بأمر المتهم الأول القادم من سوريا جرى تفتيشه جسمانياً مـــن قـــبل شـــاهد النيابة الوكيل وزملائه وضبط بحوزته على عشـــرين قطعة على شكل كف من مادة الحشيش المخدر كان يخفيها تحت ملابسه التـــي يـــرتديها وعلى أنحاء متفرقة من جسمه ملفوفة بواسطة مشد وبالتحقيق معه اعتـــرف بحـــيازته للمادة المخدرة وأنه أحضرها من سوريا إلى الأردن وادعى أن المـــتهم الـــثالث الـــذي يقيم في سوريا هو الذي قام بتسليمه مادة الحشيش المخدر المضـــبوطة لغايـــات نقلها وتسليمها للمتهم الثاني وبفحص المواد المضبوطة تبين احـــتواءها علـــى مادة الحشيش المخدر وبوزنها بلغت خمسة كيلو غرام وعلى إثر ذلك جرت الملاحقة.

**ثـــم انـــتهت المحكمة إلى أنه وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة بما توصلت إليه تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي: -**

**<u>أولاً: بالنسبة للمتهم الأول</u>**

تجريمه بالتهمة المسندة إليه وهي استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار عملاً بأحكام المـــادة (٢/٢٣٦) مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.



lawpedia.jo

**ثانياً: بالنسبة للمتهم الثاني**

إعـــلان بـــراءته من التهمة المسندة إليه وهي استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار لعـــدم كفايـــة الأدلة عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

**ثالثاً: بالنسبة للمتهم الثالث**

إعـــلان بـــراءته من التهمة المسندة إليه وهي استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار لعـــدم كفايـــة الأدلة عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

**العقوبـــــــــــــة**

**وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي : -**

**أولاً :** الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة ســـنة وغـــرامة مالية مقدارها عشرة آلاف دينار عملاً بأحكام المادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة مـــن الأســـباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمـــة تخفـــيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع ســـنوات ونصف والغرامة المالية خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له العقوبة من تاريخ التوقيف الواقع في ٢٠٠٦/٤/٤.

**ثانياً :** مصادرة المواد المخدرة المضبوطة.

لم يقبل المتهم الطاعن بقضاء محكمة أمن الدولة فطعن فيه بالتمييز الماثل مستنداً فـــي طعنه للأسباب الواردة في لائحة طعنه كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها رد التمييز وتـــأييد الحكم المميز.

**وعـــن أســـباب الطعن كافة** والتي حاصلها تخطئة محكمة أمن الدولة فيما خلصت إلـــيه واســـتنتجته عندما جرمت الطاعن بتهمة استيراد مادة مخدرة بقصد الاشتراك خلافاً لأحكـــام المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ في



lawpedia.jo

حين أن أفعاله على فرض ثبوتها تشكل جنحة نقل مواد مخدرة ليس بقصد الاتجار كما أنها لم تناقش البينة الدفاعية .

فإنه وبتدقيق محكمتنا لأوراق الدعوى نجد ان المتهم اعترف في مرحلة التحقيق – بأنـــه قام بنقل المادة المخدرة من سوريا عبر الحدود الأردنية عندما أعطاه إيـــاها المدعو وطلب منه تسليمها للمدعو ، وحيث أن النيابة العامـــة أقامت البينة على صحة هذا الاعتراف ، وحيث خلصت محكمة أمن الدولة إلى أن قصـــد المتهم كان المتاجرة استناداً لظروف الدعوى بالنظر لما أوردته في قرارها الطعين بالنسبة لكبر وزن المادة المخدرة المضبوطة معه وظروف إلقاء القبض عليه وتردده على المدعو علي أحمد في سوريا أكثر من مره.

وحيث أن المتهم لم يستطع نفي الوقائع الثابتة ومن أنه كان ناقلاً فقط، فإن تجريمه بجـــناية اســـتيراد مـــادة مخدرة بقصد الاتجار بحدود المادة (٨/أ/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ يغدو واقعاً في محله . ذلك ان لمحكمة الموضوع صلاحية فهم الواقع في الدعوى ولها الأخذ بالدليل الذي تراه مناسباً وطرح ما عداه بحيث تكـــون عقـــيدتها مما يرتاح إليه ضميرها من الأدلة استناداً لما أمدها الشارع من صلاحية بنص المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحـــيث ان محكمتنا تشاطر محكمة أمن الدولة صواب النتيجة التي توصلت إليها فإن هذه الأسباب تغدو غير واردة على القرار المطعون فيه وتستوجب الرد . الأمر الذي يســـتوجب رد الطعـــن . وعليه نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

**قـــراراً صـــــدر بتاريـــــخ ٢٦ ذو القعدة سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٦م**

---

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

g2007-1301 س.أ

lawpedia.jo